الحريات الشخصية وضماناتها في الشريعة والقانون

مفتاح محمود محمود اجبارة

تمهيد وتقسيم:-

يتميز مصطلح حقوق الإنسان بجاذبية خاصة تستهوي الجميع ، لدرجة أنه لا يكاد يخلو دستور أو قانون في العالم من الإشارة إليه ، بل إنه صار القاسم المشترك بين كل الخطابات السياسية الشرقية والغربية [1] ،وقد بدأ الاهتمام بحقوق الأفراد في التاريخ الإنساني المعاصر من خلال مجموعة من الإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية ، التي شكلت ما يشبه مجلة أخلاقية عالمية ، تحيط التصرف في شئون الأفراد والجماعات البشرية بمنظومة من الحدود والضوابط التي كان يمارسها الاستبداد .

والحرية الفردية لها أهمية بالغة في حياة الأفراد ، وبناء المجتمع ، فهي تحتل منزلة رفيعة في أفئدة البشر ، إلا أن الشريعة الإسلامية ، سبقت كل الاتفاقيات والمواثيق الدولية في تنظيم الحريات الشخصية ، ففي عهد الرسول صلي الله علبه وسلم ،وإعمالاً للمبادئ المنصوص عليها في القرآن الكريم ، لم يسمح الرسول صلي الله عليه وسلم ، بأي نوع من أنواع التفرقة في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ، بسبب الدين ، أو الأصل ، أو اللغة ، أو اللون ، فالقواعد الشرعية تطبق علي الجميع ، لا فرق بين عبد أو حر، غني أو فقير ، أميراً أو حقير [2].

وقد يقول قائل أن الشريعة الإسلامية ، لم تعط للإنسان حقوقاً ، بل فرضت عليه واجبات ، حيث إن الأخلاق هي أساس التشريع في الشريعة الإسلامية ، والأخلاق هي فرض وتكاليف ، كما يقال أن التشريع الأساسي ، عقيدة وقانون ، وأن العقيدة هي أساس القانون، والعقيدة دائماً تنطوي علي قيود وشروط، أي واجبات ، غير أن الإسلام ومنذ أربعة عشرة قرناً من الزمان استعمل لفظ حقوق الإنسان في شمول وعمق ، وأحاطها بضمانات كافية لحمايتها[3].

---

[1] – راجع / أ : الشيباني أبو عمود ، عن أي حقوق نتحدث ؟ . حقوق الإنسان بين مثالية العالمية وإشكالية الخصوصية ، بحث منشور في مجلة المعهد العالي للقضاء ، مجلة علمية محكمة ، العدد الثاني ، السنة 2008 م ، ص 59 .

[2] – راجع / حامد أبو طالب ، التنظيم القضائي الإسلامي ، مطبعة السعادة ، 1982 م ، ص 68 .

[3] – راجع / حسنى الجندي ، ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام ،دار النهضة العربية ، 1992 م ، ص 7 ، 8 .

وتقتضي دراستنا لهذا الموضوع تقسيمه لأربعة مطالب ، سنتناول في المطلب الأول حرمة الذات وحرمة النفس في الشريعة الإسلامية ، وفي المطلب الثاني حرمة الغدو والرواح في الشريعة الإسلامية ، ثم نتناول في المطلب الثالث حرمة المسكن في الشريعة الإسلامية ، أما في المطلب الرابع فسنتناول حرمة الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية تم نختم موضوع بحثنا بخاتمة وقائمة المراجع .

سألين الله العلي العظيم أن يمن علينا بنعمة التوفيق ، وأن يمددنا بعونه فهو نعم المولى ونعم النصير .

والله ولي التوفيق

د / مفتاح محمود محمود اجبارة

المطلب الأول

ضمانات حرمة الذات والنفس في الشريعة الإسلامية

الحياة هي أثمن ما يملكه الإنسان ، وهي أساس لتمتعه بجميع الحقوق المقررة له ، إذ لا يتمتع الإنسان الحي[1] ، ويستمد أساسه ومصدره من حقيقة أن حياته أنما هي هبه من الخالق ، ولذلك فإن الاعتداء علي هذا الحق يجب أن يواجه بعقوبة مشددة للغاية[2] .

وقد عني الإسلام بتقرير كرامة الإنسان وعلو منزلته ، فأوجب احترام شخصه وعدم امتهانه[3]، ولم يسبق الشريعة الإسلامية في تكريم الإنسان أية شرائع سماوية ولا وضعية ، إذ بلغ مقدار تكريم الشريعة الإسلامية للإنسان إلي حد أن سجدت له الملائكة علي النحو المبين في القرآن الكريم[4].

فالله سبحانه وتعالي جعل الإنسان أعظم مخلوقاته ، خلقه وكرمه ، وأراد له أن يكون خليفته في الأرض ، يعمرها بالخير والإيمان والاستقامة والعدالة ، يبنيها مع أخيه الإنسان بالمحبة والرحمة والتعاون ، ليعمر الأرض وتستمر الحياة الإنسانية ، حتى يصل الإنسان إلي الغاية من

---

[1] – راجع / د: فوزية عبد الستار ، الإسلام وحقوق الإنسان ، مؤسسة الأهرام القاهرة ، 2007 ، ص10

[2] – راجع / د : أحمد الرشيدي ، حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق ، مكتبة الشروق الدولية ، 2005 م ، ص 63 .

[3] – راجع / د : علي محمد صالح الدباس ، وعلي علي محمد أبو زيد ، حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تقريرها ، دار الثقافة عمان ، 2005 ، ص 42

[4]– راجع / د: عبد الصبور مرزوق ، الإسلام وحقوق الإنسان ، المجلة الجنائية القومية ، المجلد السادس والأربعون ، العدد الأول ، مارس 2003 م ، ص 1 .

وراء خلقه ، وخلق الكون ، ويستطيع أداء رسالته وأداء واجباته نحو خالقه جل شأنه ، وحرم الله سبحانه وتعالي أن يعتدي الإنسان علي أخيه الإنسان ، أو أن يزهق روحه ، لأن في ذلك تعطيلاً لمسيرة الحياة وتوقفا لها [1] .

لذا فإن الله سبحانه وتعالى جعل الحق في حماية النفس من الاعتداء أحد مقاصد الشريعة [2]،التي حرصت علي تكريم الإنسان وحماية ماله ودمه وعرضه ، قال تعالي " ولقد كرمنا بني أدم وحملناهم في البر والبحر *ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم علي كثير ممن خلقنا تفضيلاً"[3] ، فحق الإنسان في الحياة – من منظور الإسلام – حق مصون ومقدس لا يجوز لأحد أن يعتدي عليه ، ذلك لأن الإنسان خلق الله بنيانه،وملعون من هدم بنيان الله[4] .

ونظراً لأهمية حياة الإنسان نهى الله سبحانه وتعالى عن قتل أي إنسان بغير حق[5] ، قال الله تعالى" ولا تقتلوا النفس الذي حرم الله إلا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون" [6] ، كما قال الله تعالى " ولا تقتلوا النفس الذي حرم الله إلا بالحق ومن قتل مضلوماً فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا تسرف في القتل إنه كان منصورا"[7] ، وتشديدا علي ضرورة احترام النفس البشرية ، حرم الله سبحانه وتعالى قتل الإنسان نفسه أو قتل الغير[8]، بقوله تعالي " ولا تقتلوا أنفسكم أن الله كان بكم رحيما"[9].

وجاءت السنة النبوية الشريفة مفصلة لما أجمله القرآن الكريم [10] فقال الرسول صلي الله عليه وسلم محذرا المؤمن من انتهاك حق الحياة " ولا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصيب

---

[1] – راجع / أ:. هايل عبد الملي طشطوش ، حقوق الإنسان بين الفكر الإسلامي والتشريع الوضعي ، دار الكندي للنشر والتوزيع ، 2007 م ، ص 30 وما بعدها

[2] – راجع / د : عصام أحمد محمد ، النظرية العامة للحق في سلامة الجسم ، رسالة دكتوراه ، مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة ، بدون تاريخ نشر ، ص 110 .

[3] – سورة الأسراء ، الآية 69 .

[4] – راجع / د :. عبد الصبور مرزوق ، الإسلام وحقوق الإنسان ، المجلة الجنائية القومية ، المجلد السادس والأربعون ، العدد الأول ، مارس 2003 ، ص 91 .

[5] – راجع / أ : محمد عنجرين ، حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون نصا ، ومقارنة ، وتطبيقا ، دار الفرقان و\ار الشهاب ، 2005 م ، ص 47 .

[6] – سورة الأنعام ، الآية 151 .

[7] – سورة الإسراء ، الآية 33

[8] – فكري أحمد نعمان ، حقوق الإنسان دراسة مقارنة بين أحكام الفقه الإسلامي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، أكاديمية شرطة دبي ، مركز البحوث والدراسات ، 2004 م ، ص 20 .

[9] – سورة النساء ، الآية 29 .

[10] – راجع / د : عبد الله حسين خير الله ، الحرية الشخصية في مصر ضوابط الاستعمال وضمانات التطبيق ، رسالة دكتوراه ، مقدمة لكلية الحقوق جامعة الإسكندرية ، بدون تاريخ نشر ، ص 271 .

دما حراما[1] ، وبلغ من حرص الرسول صلي الله عليه وسلم علي حق الحياة أنه قال " لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق" [2] ، ولقد أوضح جزاء ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم " من قتل نفسه بحديده ، فحديديته في يده يتوجا بها بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ، ومن قتل نفسه بسم فسمه في يده ينحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها، ومن يتردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا" [3].

كما أن الله سبحانه وتعالى كما حرم قتل الإنسان نفسه حرم إزهاق روح الغير من بني البشر جميعا صغارا أو كبارا ، رجالا أو نساء ، مسلمين أو غير مسلمين ، وجعل إزهاق روح إنسان واحد بمثابة قتل الناس جميعا [4] ، وفي ذلك يقول الله تعالى " من أجل ذلك كتبنا علي بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا * ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا" [5].

وفي حالة الضرورة التي يعمل بها في القانون الوضعي لا يجوز في أحكام الشريعة الإسلامية قتل نفس لانقاد نفس ثانية أو عدد من الأنفس ، ذلك لأن مفسدة القتل أقل فضاعة من مفسدة ارتكاب جريمة قتل[6] ، كما أن الرسول صلي الله عليه وسلم بين مدى أهمية حياة الإنسان ، ومدى خطورة الاعتداء علي هذه الروح بالقتل ، بقوله " لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل

.

[1] – راجع / بن حجر العسقلاني ، فتح الباري ، شرح صحيح البخاري ، الجزء الثاني عشر ، الحديث 6862 ، ص 194 ، والدم الحرام هو قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق .

[2] – رواه ابن ماجة ، الجزء الثاني ، ص 874 ، الحديث 2619 . وقال الزوايد إسناده صحيح ورجاله موثقون.

[3] – راجع / صحيح مسلم ، كتاب الإمام ، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نقسه .

[4] – راجع / أ : سيد عبد الحميد فودة ، حقوق الإنسان بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2003 ، ص 141 . وراجع / أ : هايل عبد المولى طشطوش ، المرجع السابق ، ص 20 وما بعدها .

[5] – سورة المائدة ، الآية 32 .

[6] – راجع / د : يوسف قاسم ، نظرية الضرورة دار النهضة العربية ، بدون تاريخ نشر ، ص 124 وما بعدها . وقد ورد فيه أنه ذكر الإمام ابن عبد السلام هذه الصورة تحت اجتماع المفاسد المجردة عن المصالح ، وبالرجوع إلي عبارته يتأكد ما قلناه من أن المفسدتين – غير متساويتين ، فمفسدة القتل أقل فظاعة من مفسدة ارتكابه لجريمة القتل ، حيث يقول " ولاجتماع المفاسد أمثلة : أحدهما أن يكره علي قتل مسلم بحيث لو امتنع منه قتل ، فيلزمه أن يدرأ مفسدة القتل بالصبر علي القتل ، لأن صبره علي القتل أقل مفسدة من إقدامه عليه ..... الخ "

مسلم " [1] ، وقال عند وقوفه بجوار الكعبة " ما أطيبك وأطيب ريحك ، وما أعظمك وما أعظم حرمتك ، والذي نفس محمد بيده ، لحرمة المؤمن أعظم عند الله منك ماله ودمه"[2].

ولقد أوجب الله سبحانه وتعالى علي الدولة حماية الفرد من أى أدى ، أو اعتداء عليه بإيقاع عقوبة دنيويه علي المعتدي بقوله تعالى " يأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفى له من أخيه شيء فأتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان * ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم " [3]

وذهبت الشريعة الإسلامية الغراء إلي المساواة بين حياة المسلم وحياة الشخص غير المسلم ، فجعلت قتل غير المسلم شأنه قتل المسلم من حيث استحقاق العقاب في الدنيا والآخرة ، إذ قال الرسول صلى الله عليه وسلم " من قتل معاهدا لم يرح برائحة الجنة ، وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاما " [4] ، وقال عليه الصلاة والسلام أنه " من قتل قتيلا من أهل الذمة لم يجد رائحة الجنة " [5].

ولقد منح الشارع الإسلامي الحق في الدفاع عن النفس حفاظاً علي حياة الإنسان التي كرمها الله سبحانه وتعالي ، كما سبق القول ، فالله سبحانه وتعالي يعطي إنسان حق قتل إنسان آخر إذا ما كان في حالة دفع اعتداء بالقتل [6] ، فالله تعالي شأنه يقول " فمن أعتدي عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم * واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين "[7] ، مع العلم بأن الشريعة الإسلامية قد أوجبت لتحقيق حالة الدفاع الشرعي مجموعة من الشروط لتمكين المعتدي عليه من قتل المعتدي[8].

ولقد ذهبت الشريعة الإسلامية إلي حماية جسم الإنسان من أي اعتداء يقع عليه ، سواء في صورة الإيذاء البدني بالضرب أو الجرح أو الحبس ، أو التعذيب ، أو الإيذاء المعنوي كالسب

---

[1] – راجع / سنن ابن ماجه ، كتاب تحريم الدم ، باب تعظيم الدم .

[2] – راجع / سنن ابن ماجه ، كتاب النفس ، باب حرمة دم المؤمن وماله .

[3] – [3] – سورة البقرة ، الآية 194.

[4] – راجع / صحيح البخاري ، كتاب الجزية ، باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم ..

[5] – راجع / سنن النسائي ، كتاب القسامة ، باب تعظيم قتل المعاهد .

[6] – راجع / د : فوزية عبد الستار ، مرجع سابق ، ص 13 .

[7] – سورة البقرة ، الآية 194 .

[8] – راجع / المستشار : عبد العزيز عامر ، شرح الأحكام العامة للجريمة في القانون الليبي دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية ، منشورات جامعة قاريونس ، ، بدون تاريخ نشر ، ص 204 . 205 .

والإهانة والطعن في العرض أو التهديد أو الترويع والترهيب فقال الرسول صلي الله عليه وسلم "ظهر المؤمن حمى إلا بحقه " [1].

كما ان الشريعة الإسلامية الغراء قد أعطت الأشخاص الذين قامت الشبهات علي ارتكابهم للجرائم الكثير من الضمانات رغم حبسهم ، بعد توفير الأدلة الكافية علي ارتكابهم لها ، فلقد اشترطت بالإضافة إلي توافر الأدلة الكافية أن تكون هذه الجرائم خطيرة ، وألا يكونوا من المعروفين بالبر ، وحرمت إكراه المتهم علي الاعتراف علي نفسه بالإكراه المادي أو المعنوي ، وفي ذلك يقول سيدنا عمر ابن الخطاب رضي الله عنه " ليس الرجل بمأمون عن نفسه أن أجعته أو أخفته أو حبسته ، أن يعترف علي نفسه " [2].

والشريعة الإسلامية الغراء لم تكتف بحماية حياة الإنسان وجسمه من الاعتداء ، بل أن حمايتها تشمل الكيان الإنساني المادي والمعنوي ، كما سبق أن أشرنا ، فهي تحميه أثناء حياته وبعد مماته، فمن حق المتوفى الترفق والتكرم في التعامل مع جثمانه ، فلقد روي عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال" إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه"، بالإضافة إلى ذلك له حق ستر العورة ،وعيوبه الشخصية فقال الرسول الكريم " لا تسبوا الأموات فإنهم أفضوا إلي ما قدموا "[3]

موقف القانون الجنائي:

لقد ذهب المشرع الليبي إلي تجريم الأفعال التي من شأنها ، المساس بالإنسان ، سواء في حياته أو في سلامة جسده ، بل ذهب إلي تجريم الاعتداء المعنوي المتمثل في السب والتشهير، ولم يقتصر المشرع الحماية الجنائية علي الإنسان الحي ، بل أمتد إلي حماية الجثث.

فلقد ذهب المشرع الليبي إلي تخصيص الباب الأول من الكتاب الثالث من قانون العقوبات ، وخصص الفصل الأول منه لجرائم التي تقع ضد حياة الأفراد وسلامتهم ، ففي المواد من المادة "368" إلي المادة "377" بين العقوبات التي توقع علي كل من يعتدي علي حياة الإنسان بإزهاق حياته، فتناول جرائم القتل بأنواعها المختلفة ، فبين عقوبة قتل العمد مع توافر كل من قتل نفسا عمدا مع سبق الإصرار والترصد يعاقب بالإعدام " ، وجعل العقوبة ذاتها لمن يقتل بالسم في المادة "371"، وتحدث في الفقرة الأولي من المادة "372" عن القتل العمد المجرد ، وجعل عقوبته السجن المؤيد أو السجن بقوله " من قتل نفسا عمدا من غير سبق إصرار أو ترصد

[1] راجع / الجامع الصغير للإمام حافظ الأسيوطي ، مشار إليه في مرجع / د : فوزية عبد الستار ، مرجع سابق ، ص 14 .

[2] – مشار إليه في مرجع / عميد : حسن إبراهيم القرضاوي ، الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مواجهة سلطة مأمور الضبط القضائي في القبض ، دراسة مقارنة ،دار الكتب الوطنية ، 2004 م ، ص 27 .

[3] – راجع / د : الشافعي محمد الصغير ، قانون حقوق الإنسان ، مصادره وتطبيقه ، الوطنية والدولية ، الطبعة الرابعة ، منشأة المعارف الإسكندرية ، 2007 م ، ص 111.

يعاقب بالسجن المؤيد أو السجن " وجعل عقوبة القتل العمد السجن المؤيد إذا ما وقعت ضد الأصول أو الفروع أو الزوج أو الأخ أو الأخت ، وكذلك الحال إذا الدافع للقتل أسباب تافهة أو وضيعة ، أو ارتكبت جريمة القتل بغلظة وتوحش ، في الفقرة الثانية من المادة 372، ورفع العقوبة في الحالات السابقة إلي الإعدام في الفقرة الثالثة من نفس المادة إذا ما تقدمتها أو اقترنت بها أو تلتها جناية أخرى ..... .

كما جعل المشرع الليبي عقوبة السجن لكل من يقتل شخصا صيانة للعرض ، فنص علي ذلك في المادة 373 في حالة قتل الوليد صيانة للعرض ، والمادة 375 القتل حفظا للعرض.

كما خصص المادة 374 للضرب أو الجرح المفضي للموت ، وجعل العقوبة السجن الذي لا تزيد مدته علي عشر سنوات ، كما جرم القتل الخطأ في المادة 377 وجعل عقوبته الحبس أو الغرامة .

كما أن المشرع الليبي وحفاظا علي حياة الإنسان ، جرم في المادة 376 الانتحار وجعل عقوبة السجن مابين الثلاثة سنوات والعشر ، لكل من يحرض شخص أو يساعده علي الانتحار.

وامتدت حماية المشرع الجنائي الليبي إلي الجنين في بطن أمه حيت خصص المواد من 390 إلي 395 لتجريم جريمة الإجهاض وجعل عقوبتها السجن لمدة لا تزيد علي ستة سنين، مع مراعاة الظروف المخففة أو المشددة .

وجاء المشرع الليبي في المواد 378 إلي 389 ليحدد العقوبات لجرائم الاعتداء علي جسم الإنسان ، فجعل عقوبة الضرب البسيط الحبس لمدة لا تجاوز السنة أو الغرامة لا تزيد علي خمسة جنيهات المادة 378، وعقوبة الحبس مدة لا تزيد علي سنه أو الغرامة لا تزيد علي خمسين جنيها لجريمة الإيذاء البسيط المادة 379، وجعل العقوبة الحبس لمدة لا تزيد علي سنتين أو الغرامة لا تجاوز مائة جنيه لجريمة الإيذاء الجسيم المادة 380 ، وجعل عقوبة السجن مدة لا تزيد علي خمس سنوات عقوبة الإيذاء الخطير المادة 381، كما جرم المشاجرة أو المشاركة فيها بنص المادة (386) عقوبات ، بحيث جعل عقوبة الحبس مدة لا تجاوز شهرا أو الغرامة لا تجاوز عشرة دينار، وجرم بالمادة 787 تسيب القصر أو العجزة ، وجعل عقوبة الحبس لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر ، ورفع العقوبة إلي الحبس أو الغرامة التي لا تزيد علي عشرة جنيهات علي كل من يفعل ذلك ،ورفع العقوبة إلي الحبس أو الغرامة التي لا تزيد مائة جنية ، إذا نتج عن التسيب إيذاء ، وعقوبة السجن مدة تزيبد علي خمس سنوات إذا نتج عن التسيب موت الشخص العاجز أو القاصر. وكذلك الحال عاقب كل من قصر في تقديم النجدة بالحبس لمدة تزيد عن شهر أوالغرامة التي لا تجاوز عشرة جنيهات .

وفي الباب الرابع من الكتاب الثاني، جاء المشرع الجنائي الليبي في قانون العقوبات ، ليجرم الأفعال الماسة بالجثث ، فنص في المادة 292 علي معاقبة كل من أهانها أو دنس القبور بالحبس مدة لا تزيد علي سنه أو الغرامة لا تزيد علي خمسين جنيها ، وعاقب من أتلف أو أعدم الجثث بالحبس مدة لا تقل عن سنه المادة 293 ، وعاقب كذلك كل من أخفى جثة أو جزءا منها أو أخفى رفاتها أو دفنها بغير أخبار الجهة المختصة بالحبس المادة 294، وعاقب في المادة 295 بالحبس مدة لا تزيد علي سنه أو الغرامة لا تزيد علي خمسين جنيها بتشريح الجثة بطريقة لا يسمح بها القانون .

المطلب الثاني

حرمة التنقل (الغدو والرواح)

ويقصد بها التنقل داخل البلاد والسفر خارجها بحرية تامة ودون عوائق تمنعه من ممارسة هذا الحق ، إلا إ ذا تعارض مع حق غيره أو حقوق الجماعة[1].

وحرية التنقل – الغدو والرواح – هي حق طبيعي عام تقتضي أن يتنقل لتحقيق العديد من الأهداف ، كالسعي إلي الرزق ، والصلاة في المسجد ، وطلب العلم ، وزيارة الأهل لصلة الرحم ، وحتى للعلاج أو الترويح عن النفس ، ذلك أن الحركة شأن الأحياء ولا تقوم حياة الإحياء إلا بالحركة، وما السكون والجمود إلا تلك الصفة المميزة لغير الأحياء ، وغير ذوات الأرواح من الجمادات ، فما سمي الجماد جمادا إلا لعدم حركته .

إذا فحركة الإنسان وتنقله تعتبر قوام الحياة ، ومن ضرورياتها ، ومن مظاهر ذلك أن الحركة وسيلة للعمل ، والعمل وسيلة للكسب ، والكسب وسيلة للحياة ، وقوام الحياة التنقل بالغدو والرواح ، وبناء علي ذلك فإن حرية التنقل أمر طبيعي ملازم للحياة في مفهوم الشريعة الإسلامية ، ولا يحتاج إلي أقرار بقدر ما يحتاج إلي تنظيم لكفالة الفاعلية في ممارسة وتحقيق أفضل المنافع من تلك الممارسة[2].

---

[1] – راجع / د : هلالي عبد اله احمد ، المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي : دراسة مقارنة بالفكر الجنائي الإسلامي ، الطبعة الأولي ، دار النهضة العربية ، 1989 م ، ص 534 . :وراجع د : ناضر عبدا لله حسن محمد ، حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات ، دراسة مقارنة بالتطبيق علي التشريعيين الإماراتي والمصري ، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة عين شمس ، 2001 م ، ص 218 . وراجع / أ : محمد عنجرين ، مرجع سابق ، ص 29 . وراجع / د : محمد عبدا لله المر ، المرجع السابق ، ص66 ، وراجع / عميد : حسن إبراهيم القرضاوي ، مرجع سابق ، ص 27 . وراجع / د : محمد بكر حسين ، الحقوق والحريات العامة " حق التنقل والسفر " دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون ، دار الفكر العربي ، 2007 م ، ص 133.

[2] –. راجع / أ : محمد عنجرين ، مرجع سابق ، ص 27 .

إذا فالشريعة الإسلامية كفلت حرية التنقل ، بل إنها حثت علي السعي في الأرض والسير فيها ؛ لما في ذلك من فوائد إيمانية ومنافع دنيوية [1]، قال تعالي " ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم " [2] وقال تعالي " هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور" [3] ، وقال تعالي بياناً لحق الإنسان في التنقل للتجارة "فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله " وقال تعالي في هذا الحق للعباد " [4] "وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلي كل ضامر *يأتين* من كل فج عميق" [5]

إذا ممارسة حرية التنقل بالعدو والرواح في الشريعة الإسلامية تتحدد بالهدف الذي يترتب علي ممارسة هذه الحرية ، بحيث إنه ما من حق يمارسه الفرد إلا يترتب علي ممارسته له مصلحة ظاهرة ، أو يدفع مفسدة ظاهرة ، وإلا لما كان حقاً ، لان ممارسة فعل ما دون هدف يعتبر نوعا من العبث الذي لا يريده العقلاء ومن أمثلة ذلك تقييد حرية التنقل بسبب انتشار مرض معد [6] .

كما أم الشريعة الإسلامية ، ضماناً لحرية الغدو والرواح ، نصت علي منع التزاحم في الطريق ، حتي لا يكون سببا في إيذاء أو إعاقة المارة في التنقل[7] حيث قال الرسول الكريم صلي الله عليه وسلم " إياكم والجلوس علي الطرقات ، قالوا : يا رسول الله هي مجالسنا مالنا منها بد ، قال : فإن كان ذلك فأعطوا الطريق حقه قالوا وما حق الطريق ، قال غض البصر ، وكف الأذى ، ورد السلام ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر " [8] ، وروى عن سيدنا عمر أبن الخطاب رضي الله عنه أنه كان ماراً في سوق المدينة فرأى إياسا بن سلمى معترضاً في طريق ضيق : فخفقه بالدرة ، وقال : له أمض عن الطريق يا بن سلمى ، تم دار الحول ولقيه في السوق ، فسأله : أوددت الحج هذا العام ؟ قال : نعم يا أمير المؤمنين ، فأخذ يمينه حتى دخل البيت وأعطاه ستمائة درهم ، وقال له : يا ابن سلمى استعف بهذه واعلم أنها من الخفقة التي أخفقتك بها العام

---

[1] – راجع / أ : علي محمد الدباس ، وعلي عليان أبو زيد ، مرجع سابق ، ص 40 .

[2] – سورة البقرة ، الآية 198 .

[3] – سورة الملك ، الآية 15 .

[4] – سورة الجمعة ، الآية 10 .

[5] – سورة الحج ، الآية 27 .

[6] – راجع / د : أشرف توفيق شمس الدين ، الحماية الجنائية للحرية الشخصية في الوجهة الموضوعية دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، 2007 م ، ص 75 .

[7] – عبد الحكيم حسن العيلي ، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي ، 1983 ، ص 376 . وراجع / د : سامي سالم الحاج ، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان ، الطبعة الثانية ، دار الكتاب الجديد المتحدة بيروت ، 1988 م ، ص 149 .

[8] – راجع / أبو عبدا لله محمد بن إسماعيل البخاري ، صحيح البخاري ، دار الشعب القاهرة ، 1988 م ، كتاب الاستئذان

الأول : قال إياس : يا أمير المؤمنين ما ذكرتها حتى ذكرتني إياها ، فأجابه عمر : أنا والله ما نسيتها [1] .

موقف القانون الجنائي:

نص المشرع الليبي في قانون العقوبات علي تجريم الأفعال، التي تقيد حرية الفرد في التنقل في الفصل الثاني من الباب الرابع من الكتاب الأول ، حيث جاء في المادة 428 ليعاقب كل من خطف إنسان مدة لا تزيد علي خمس سنوات أو حبسه أو حرمه من حريته الشخصية بالقوة أو التهديد أو الخداع . وكذلك نص علي معاقبة كل موظف عمومي استعمل العنف ضد أحاد الناس أثناء ممارسة وظيفته وذلك بطريقة تحط من شرفه ، أو بشكل يسبب لهم آلما نفسيا، ، المادة 431 ،وعاقب بالحبس كل موظف عمومي يقوم بتفتيش احد الأشخاص متعديا حدود سلطاته المادة 432، والحبس هو عقوبة الموظف العمومي الذي يقوم بالقبض علي أي من الإفراد متعديا حدود سلطاته المادة 433 ، وعاقب كذلك كل موظف عمومي عهد إليه إدارة سجن ، يقيد الحرية الشخصية لأي فرد بدون مبرر ، وبدون أمر من السلطة المختصة بالحبس وبالغرامة التي لا تزيد على خمسين جنيها في المادة 434.

وعند وجود المبرر القانوني للقبض علي الشخص أو حبسه فإن المشرع الإجرائي وضع ضمانات لتنفيذ هذه الإجراءات ، حيث نص المشرع الإجرائي في المادة 24 من قانون الإجراءات الجنائية علي أن" لمأمور الضبط أن يأمر بالقبض علي المتهم الحاضر الذي توج أدلة كافية علي اتهامه في الأحوال الآتية : أولا / الجنايات . ثانيا/ في أحوال التلبس بالجريمة إذا كان القانون يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد علي ثلاثة أشهر. ثالثا/ إذا كانت الجريمة جنحة معاقبا عليها بالحبس ، وكان المتهم موضوعا تحت مراقبة البوليس ، أو كان قد صدر إليه إنذار باعتباره متشردا ، أو مشتبها فيه ، ولم يكن له محل إقامة ثابت ومعروف في ليبيا .

رابعا/ في جنح السرقة والنصب والتعدي الشديد ، ومقاومة رجال السلطة العامة بالقوة أو العنف، والقوادة ، وانتهاك حرمة الآداب والمواد المخدرة " ، وهو ماذهب إليه القضاء[2].

المطلب الثالث

حرمة المسكن

[1] – راجع / أ : عباس محمود العقاد ، عبقرية عمر ، منشورات المكتبة العصرية بيروت ، 1988 م ، ص 138 .

46 - حيت قضت محكمة النقض المصرية بأن "الحرية الشخصبة حق طبيعي ، وهي مصونة لا تمس . وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض علي أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد ، أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيقوصيانة أمن المجتمع ....." راجع نقض جنائي مصري رقم 29390 لسنة 99 ق ، جلسة 19 نوفمبر 1997م ، مجموعة ألقواعد المصرية ، رقم 194 ، ص 1281.

لقد حفظ الإسلام للبيوت حرمتها ، وكفل لها ما يحقق منعتها وحصانتها حتى عدت محطا للأمان ومهبطا للخلود إلي الأنفس والاطمئنان ، ولا غرو فقد سترت لسكانه أعراضهم وعوراتهم ، وصانت لهم ما استودعوها من أسرار [1] .

لذا نجد أن الشريعة الإسلامية قد أوجبت عدم الدخول إلي البيوت إلا لمن أذن لهم بذلك ، ومن ثم حرمت مداهمتها أو الاعتداء عليها بالتجسس[2] ، وجعلت من التجسس علي البيت أو دخوله بغير إذن جريمة ، وأوكل الشارع لولي الأمر وضع العقوبة الدنيوية لذلك ، وجعل له عقوبة أخروية مؤجلة .

كما أرست الشريعة الإسلامية القواعد التي من شأنها تحقيق الصالح العام ، وأن تحفظ للإنسان حقه في نفس الوقت ، فمن ناحية كفلت للجماعة حق عزل الحاكم إذا ما تجاوز الحدود الذي أرستها له ومن ناحية ثانية وإحساسا منها بحقوق الأفراد الشخصية والحفاظ علي حرماتهم وسلامة أسرارهم ، عملت على سد الأبواب أمام الحكام وأعوانهم الذين يقدمون على مداهمة البيوت العامة وتفتيشها[3] .

ولقد بينت الشريعة الإسلامية حصانة البيوت ، والآداب اللازمة عند دخول منازل الآخرين ، في قوله تعالى " يا أيها الذين أمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا علي أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون* فإن لم تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم * وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم والله بما تعملون عليم "[4]، ويفهم من هذه الآيات الكريمة أن القصد هو عدم دخول البيوت حتى تطلب الأذن من صاحب البيت ، ذلك للمحافظة علي أسرار صاحبه ، وستر عوراته ، هو وأهله . ولم تقتصر الحرمة التي تمنحها الشريعة الإسلامية للبيوت على الدخول للأماكن التي يقيم فيها صاحبها فقط ، بل مدت هذه الحرمة لمجرد الحيازة للمكان ، وذلك رعاية منها لحرمة المسكن ، حتى ولو كان صاحبه ليس موجودا فيه[5]، فدخول المنازل الخالية

---

[1] – راجع / د : عبد الفتاح مصطفي الصيفي ، التلبس بالجريمة للحسبة في الفقه الإسلامي والوضعي ، دار النهضة العربية ، 1991 م ، ص 25 ، وراجع / أ : عادل عبد الله خميس ، التفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي في القانون المصري الإماراتي ، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة ، بدون تاريخ نشر ، ص 4 . وراجع / د : محمد محمد مصباح القاضي ، الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مرحلة ما قبل المحاكمة الجنائية، دار النهضة العربية ، 2008 م ، ص 240 .

[2] – راجع / عميد : حس إبراهيم القرضاوي ، المرجع السابق ، ص 29 .

[3] – راجع / د : محمد راجح حمود نجاد ، حقوق المتهم في مرحلة جمع لاستدلال في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، رسالة اكتوراة ، مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة ، 1992 م ، ص 128 .

[4] – سورة النور ، الآية 27 ، 28 .

[5] – راجع / د : سامي حسني الحسيني ، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري **والمقارن** ، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة عين شمس ، 1972 م ، ص 19 .

بغير إذن أصحابها يعد اعتداء علي حرمة المنزل وحرمة صاحبه ، وفيه تعُرف علي ما في ملك الغير بغير رضاه فأشبه بالغصب[1] ، وهو ما يفهم من قوله تعالي " فإن لم تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم " والإذن هنا يكون من حائز البيت ، كبيراً كان أم صغيرا ، وعلي ذلك فلا يملك الإذن بالدخول غير صاحب البيت أو حائزه ، كالعبد أو الصبي ، وبناء علي ذلك فلا إثم علي من يدخل أماكن لا يتوافر فيها وصف المنازل ، وهي التي يباح دخولها لكل طارق كالحوانيت والحانات وغيرها[2] ، ويقول الرسول صلي الله عليه وسلم إنما " جعل الإذن من أجل النظر" رواه أبو هريرة ومتفق عليه[3] .

كما أن الإذن ليس مطلوبا لدخول البيت من الأجنبي فقط ، وإنما حكمة الاستئذان متوافرة كذلك حتى في حالة دخول المحارم لها ، وذلك صيانة للنساء من أن يدخل عليهن أحد المحارم وهن في وضع أو حالة لا يردن أن يراهن أحد عليها ، والأذن هنا واجب سواء ممن يقيم في البيت أو ممن يقيم خارجه[4] ، عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار أن الرسول صلي الله عليه وسلم جاءه رجل فقال يا رسول الله أأستأذن علي أمي ، فقال : نعم ، قال الرجل أني معها في البيت ، فقال الرسول صلي الله عليه وسلم : استأذن عليها ، فقال : الرجل أني خادمها ، فقال عليه الصلاة والسلام استأذن عليها ، أتحب أن تراها عريانة ، قال لا ، فقال الرسول : فاستأذن عليها [5].

إذن فالقاعدة في الشرعية الإسلامية أن الإنسان إذا كان في بيته والباب مغلق عليه فلا يجوز أن يُدخل عليه أو أن يُقتحم خلوته إلا بأذنه ، غير أن ذلك لا يحول بين ولي الأمر وبين تتبع الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية في البيوت ، ويشترط لذلك أن تتوافر الأدلة التي تبرر أللجوء إلي مثل هذا الإجراء الخطير الذي ينطوي علي مساس بحقوق الأفراد ،

---

[1] راجع / د : محمدين عبد القادر محمد ، التعويض عن ضرر الاعتداء علي حق الإنسان في حرمة مسكنه في ضوء الوثيقة الخضراء ألكبري لحقوق الإنسان في عصر الجماهير وبعض النظم المعاصرة ، مقال منشور في مجلة دراسات قانونية ، مجلة علمية محكمة تصدرها كلية قانون جامعة فاريونس ، العدد 17 ، أكتوبر 2008 م ، منشورات جامعة قاريونس بنغازي ، ص 141 .

[2] -- مشار إليه في مرجع / د : محمد محمد مصباح ألفاضي ، المرجع السابق ، ص 241 . حيث ورد فيه " عن بن سعد أن الرسول صلب الله عليه وسلم أنه قال :" أطلع رجل في حجر النبي صلي الله عليه وسلم ، ومع النبي صلي الله عليه وسلم مدري يحل بهر اسه ، فقال صلي الله عليه وسلم " أنك تنظر لطعنت به في عينك ، أنما جعل الاستئذان من أجل النظر "

[3] – راجع / نيل الإوطار للشوكاني ، جزء 7 ، ص 173 . وراجع / فتح الباري ، جزء 12 ، ص 113 .

[4] – راجع / د : حسني الجندي ، المرجع السابق ، ص70 . وراجع / د : فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص 114 .

[5] – راجع / الموطأ للإمام مالك أب أنس رضي الله عنه ، كتاب الاستئذان ، دار الجليل ، ببيروت ، دار الأمان الجديدة ، المغرب ، 1993 ، ص 837 .

وانتهاك لحرمة مساكنهم ، وهو ما يتمثل في ظهور الجريمة الواقعة داخل البيت بأحدي الصور التالية:-

اولا:- أن تكون مستورة فيخبر عنها من يوثق بصدقه ، وهي شهادة اثنين وذهب رأى إلي إخبار شخص واحد .

ثانيا:- أن يعرف الناس من خارج البيت أن المعصية (الجريمة) ترتكب داخله، ويكون إدراك ذلك بأحد الحواس ، غير أنه يشترط أن يكون التلبس بالمعصية (الجريمة) شوهد أو كشف من غير تجسس ، ويستثنى من ذلك حالة خوف الحاكم من استمرار المنكر وعدم المقدرة علي تداركه بعد علمه بارتكاب هذه المعصية من شخص موثوق به ، وفي هذه الحالة فإن للحاكم أن يقوم بكل ما من شأنه كشف المعصية[1] .

ثالثا :- إذا كانت المعصية (جريمة) ظاهرة بحيث لا يحتاج الأمر إلي عناء وجهد لاكتشافها، وهنا أختلف رأى الفقهاء المسلمين حول حق ولي الأمر في اقتحام المنزل ، فهناك من قال باقتحامه ذلك لأن النهي عن المنكر فرض استنادا إلي أننا فد أُمرنا بأن نستر ما ستر الله ، وننكر علي من أبدى لنا صفحته ، وهناك من ذهب إلي انتهاك حرمة المنزل لاكتشاف معصية يفوت استدراكها ، أما معصية يفوت استدراكها فلا يجوز انتهاك الحرمة لأجلها[2] ، ولقد ورد ما يؤكد هذه الحرمة في أحاديث النبي صلي الله عليه وسلم ، ومن هذه الأحاديث روي عن سهل بن سعد ألساعدي رضي الله عنه قول النبي صلي الله عليه وسلم " لو أن رجلاً أطلع عليك بغير إذن ، فقذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح " [3] ، رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي ، وعن ثوبان رضي الله عنه قال ، قال رسول صلى الله عليه وسلم : " ثلاثة لا يحل لأحد أن يفعلهن ، يؤم رجلٌ قوما يخص نفسه بالدعاء دونهم ، فإن فعل فقد خان ، ولا ينظر في عقر البيوت قبل أن يستأذن ، فإن فعل فقد دخل ، ولا يصلي وهو حقن حتى يتخفف"[4]، رواه أبو داود ، واللفظ له عن الترمذي ، وحسنه أبن ماجه ، ورواه أيضا في حديث أبى هريرة ، وعن سهل بن سعد ألساعدي رضي الله عنه " أطلع رجل في حجر في باب رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال له الرسول صلي الله عليه وسلم " بمشقاص فكأني أنظر إليه يختل الرجل ليطعنه"[5]، وعن

---

[1] – راجع / د : سامي حسني الحسيني، المرجع السابق ، 20 .

[2] – راجع / د : عبد الفتاح مصطفي الصيفي ، المرجع السابق ، ص 30 .

[3] – راجع / الحافظ يحي محمد زكي ، الترهيب والترغيب في الحديث الشريف ، المكتبة العصرية ، ميدان صيدا ، بيروت لبنان ، 1987 م ، ص 57 ، 58 .وفي الترهيب أن يطلع الإنسان في دار قبل الاستئذان في كتاب الاستئذان ، قول الرسول صلي الله عليه وسلم " لو دخل في بيتك أحد ولم تأذن له ، فقذفته بحصاة ففقأن عينه ما من جناح "

[4] –راجع / الحافظ يحي محمد زكي ، الترهيب والترغيب في الحديث الشريف ، المرجع السابق ، ص 57 ، 58 .

[5] – – مشار إليه في مرجع / د : عبد الفتاح مصطفي الصيفي ، المرجع السابق ، ص 58 .

عبد الله بن يسر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول " لا تأتوا البيوت إلا من أبوابها ، و لا تأتوها من جوانبها ، فأن أذن لكم فأدخلوها، وإلا فأرجعوا " رواه الطبراني في الكبير عن طرق أحدها جيد ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال : " من أطلع علي قوم بغير إذنهم فرموه فاصبوا عينه فلا فدية ولا قصاص "[1].

ويروى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يعمل في المدينة ، فسمع صوت رجل وامرأة في بيت ، فتسور الجدار فإذا رجل وامرأة عندهما زق خمر ،فقال عمر: يا عدو الله أكنت ترى أن الله يسترك وأنت علي معصية ؟. فقال الرجل يا أمير المؤمنين أنا عصيت الله في واحدة ، وأنت عصيته في ثلاث : فالله تعالى يقول " ولا تجسسوا " وأنت تجسست علينا ، والله تعالى يقول " وأتوا البيوت من أبوابها " وأنت يا أمير المؤمنين صعدت الجدار ، والله تعالي يقول " ولا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا علي أهلها " وأنت يا أمير المؤمنين لم تفعل ذلك ، فقال عمر رضي الله عنه للرجل : " هل عندك من خير أن عفوت عنك " ، فقال الرجل : نعم ، والله لا أعود ، فقال عمر للرجل " اذهب فقد عفوت عنك " [2] ، وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال : خرجت مع عمر رضي الله عنه ذات ليلة ، فبينما نحن نمشي إذ ظهر لنا صراخ ، فانطلقنا نؤمه . فلما دنونا منه ، إذ باب مغلق علي قوم لهم أصوات وألفاظ ، فأخذ عمر بيدي وقال : أتدري بيت من هذا ؟ قلت لا ، فقال : هذا بيت ربيعة بن أمية بن خلف ، وهم الآن شُرب ، فما ترى ؟ قلت يا أمير المؤمنين أرى أننا قد أتينا ما نهانا الله عنه ، قال الله تعالى " ولا تجسسوا " ، فرجع عمر بن الخطاب[3] .

وعن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة أن عمر رضي الله عنه حدث أن أبا محجن الثقفي كان يشرب الخمر في بيته هو وأصحاب له ، فأنطلق عمر حتى دخل عليه ، فإذا به ليس عنده إلا رجل ، فقال أبو محجن : يا أمير المؤمنين أن هذا لا يحل لك فقد نهى الله تعالي عن التجسس ، فقال عمر رضي الله عنه ما يقول هذا ؟ فقال زيد بن ثابت وعبد الرحمن بن الأرقم : صدق يا أمير المؤمنين ، هذا هو التجسس ، قال فخرج عمر وتركه[4]، حدثني مالك عن ربيعيه بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم أن أبا موسى الأشعري جاء يستأذن عمر بن الخطاب فا ستأذن ثلاثا ثم رجع ، فأرسل عمر بن الخطاب في أثره فقال: مالك لم تدخل ؟ فقال موسى سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول الاستئذان ثلاثا فإن أذن لك فادخل ، وإلا فارجع ، فقال عمر ومن يعلم ذلك؟ لئن لم تأتني بمن يعلم ذلك لأفعلن بك كذا وكذا ، فخرج أبو موسى حتى جاء مجلساً في المسجد يقال له مجلس الأنصار فقال إني أخبرت عمر بن الخطاب

[1] – راجع / د : عبد الفتاح مصطفي الصيفي ، المرجع السابق ، ص 25 .

[2] – راجع / أ : عباس محمود العقاد ، عبقرية عمر ، مؤسسة دار التضامن للطباعة ، بدون تاريخ نشر ، 172 .

[3] – راجع / أ : عباس محمود العقاد ، المرجع السابق والصفحة السابقة .

[4] – مشار إليه في مرجع / د : عبد الفتاح مصطفي الصيفي ، المرجع السابق ، ص 32 .

أني سمعت رسول الله يقول الاستئذان ثلاثاً، فإن أذن لك فادخل ، وإلا فارجع ، فقال لئن لم تأتني بمن يعلم هذا لأفعلن بك كذا وكذا ، فإن سمع ذلك أحد منكم فليقم معي ، فقيل لأبي سعيد الخضري قم معه ، وكان أبو سعيد أصغرهم فقام معه ، فأخبر بذلك عمر بن الخطاب ، فقال عمر بن الخطاب لأبي موسى أما أنا لم أتهمك ولكن خشيت أن يتقول الناس علي الرسول صلي الله عليه وسلم [1].

ومن خلال الأحاديث النبوية الشريفة السابقة الواردة عن الرسول صلي الله عليه وسلم ، وما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أفعال لا يعدو إلا أن يكون تصديقا لقوله تعالي " ولا تجسسوا "ولقد سبق القول بأن الدين الإسلامي قد حرم التجسس والتلصص علي البيوت ، وأمر بحفظ حرمتها ، ولا شك في أن ما سبق ذكره يفوق ما تحرص علي مراعاته الدساتير والقوانين الوضعية الحديثة من رعاية حرمات الناس وأسرارهم الخاصة .

ولقد ذهبت الشريعة الإسلامية في أحكامها إلي إجازة دخول البيوت بغير إذن أصحابها في حالات الضرورة القصوى مثل حالة الاستغاثة ، وحالة الحريق ، وفي حالة التهديد بالقتل .... إلي غير ذلك من الحالات التي تستوجب أنقاد المستغاث ، وفي مثل هذه الحالات لا يشكل دخول المنازل مخالفة ولا اعتداء علي حرمة المسكن ، لأن الدخول هنا كان بناء علي استغاثة[2] .

موقف القانون الجنائي:

لقد ذهبت كل الدساتير والقوانين الوضعية، إلي أن للمساكن حرمة فلا يجوز الدخول اليها أو تفتيشها ، وعلي ذلك اعتبرت انتهاك حرمة المساكن جرائم يعاقب عليها القانون ، فقد نص المشرع الليبي علي ذلك في الفقرة الأولي من المادة 436 بقوله : " يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين كل من دخل بيتا مسكونا أو مكانا آخر معدا للسكن الخاص أو ملحقاته بغير رضا من له الحق في منعه من الدخول ، وكذلك من تسلل إليها خلسة أو بالاحتيال" ، وشدد المشرع الليبي عقوبة الدخول للمنازل بغير رضاء من له الحق في المنع من الدخول إليها ، إذا كان منتهك حرمة البيت موظفا عموميا ، وذلك في المادة "437" يعاقب الحبس وبغرامة لاتزيد علي عشرين جنيها كل موظف عمومي يدخل مسكن أحد الناس بغير رضاه أو يبقى فيه بدون مبرر وذلك اعتمادا علي وظيفته فيما عدا الأحوال المبينة في القانون أو بدون مراعاة القواعد المقررة فيه.

إذا الدخول للمساكن دون مبرر لذلك ، يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون ، وفي حالة وجود المبرر الذي يدعو دخول رجال السلطة العامة للتفتيش هذه البيوت ، فإن المشرع الجنائي الليبي الإجرائي تدخل وو ضع مجموعة من الضمانات لمباشرة هذا الإجراء منها ضرورة حضور

---

[1] – راجع / الموطأ للإمام مالك ابن أنس رضي الله عنه ، كتاب الاستئذان ، المرجع السابق ، ص 338 .

[2] – راجع / د : محمد محمد مصباح القاضي ، المرجع السابق ، ص 243 .

بعض الأشخاص وهو ما نصت عليه المادة (76) إجراءات جنائية بأن " يحصل التفتيش بحضور المتهم أو من ينوب عنه أن أمكن ذلك" والمادة "40" اجراءات بأن نصت علي أن "..... ، ويجب أن يكون بحضور شاهدين ، ويكون هذان الشاهدان بقدر الأمكان من أقاربه البالغين ، أو من القاطنين معه في المنزل ، أو من الجيران ، ويثبت ذلك في المحضر".كما نصت المادة 75 إجراءات علي شرط المبرر القانوني لإجراء التفتيش ، أو غرض التفتيش ، حيث نصت على أن "تفتيش المنازل عمل من إعمال التحقيق ، ولا يجوز الالتجاء إليه إلا في تحقيق مفتوح بناء علي تهمة موجهه إلي شخص معين في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه في ارتكابها ، أو إذا وجدت قرائن علي انه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة ..... " ، بالإضافة إلي أن يكون محددا ، ذلك أن إجازة المشرع بانتهاك حرمة المسكن ، فوجب أن يكون معين ومحدد ، وهو ما يعني وجود رابطة بين سبب التفتيش وغايته ، وبين المحل الذي يراد إجراؤه فيه ، فعندما تدل القرائن علي انه نوجد أشياء تفيد التحقيق ، فهي غير كافية لتبرير التفتيش ، بل لا بد من تحديد المسكن الذي يرجح وجود هذه الأشياء فيه ، فمتى حدد هذا المسكن جاز تفتيشه[1] ، كما اشترط بان يكون المحل مما يجوز تفتيشه ، بمعني إلا يكون المحل لدية حصانه سواء كانت سياسية أو قضائية أو دبلوماسية، واخبرا فأن تفتيش المنازل ، وباعتباره إجراء من إجراءات التحقيق ، يحوي علي مساس بحقوق وحريات الإفراد ، وجب أن يباشر من السلطة المخول به قانونا وهي سلطة التحقيق الأصلية " النيابة العامة – قاضي التحقيق " أو مأموري الضبط القضائي في الحالات التي نصت عليها المادة 24 السابق الإشارة اليها .

المطلب الرابع

حرمة الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية

ذهبت الشريعة الإسلامية إلي احترام الحياة الخاصة باعتبارها من أهم الحقوق الشخصية أو الطبيعية اللصيقة أو الملازمة للإنسان ، وانطلاقاً من مبدأ المساواة بين الناس جميعاً في الشريعة الإسلامية ، فقد قررت حرمة الحياة الخاص، وتوفير الحماية لهذه الحرمة [2] .

ولحرمة الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية ما يؤكد من نصوص القرآن الكريم ، حيث تضمنت آياته الضوابط والقواعد اللازمة لاحترامها وتقديسها بحيث لا يجوز لأى شخص أن يعتدي

[1] - راجع : د : توفيق محمد الشاوي ، حرمة الحياة الخاصة ونظرية التفتيش ، دار المعارف بالاسكندرية ، 2006 م ، ص242.

[2] – راجع / د : حسني الجندي ، المرجع السابق ، ص 43 . وراجع / د : توفيق محمد الشهاوى ، نظرية التفتيش ، دار المعارف بالإسكندرية ، 2006 م ، ص 81 .

علي خصوصيات الآخرين[1] ، إذ أن الشريعة الإسلامية تضع هذه الضوابط والضمانات لاحترام ممارسة الفرد لهذه الحقوق في كل زمان ومكان [2]، وكفلت للفرد حق ممارسة حرمة حياته الخاصة سواء داخل بيته أو خارجه[3].

ولعل من أهم الأمور التي حرصت الشريعة الإسلامية علي حمايتها ضمانا لحرمة الحياة الخاصة حظر التجسس ، وحظر الاطلاع علي رسائل المسلم وخطاباته ، ذلك حفاظا علي حرمة المراسلات[4] ، فالتجسس محظور بنص القرآن الكريم ، قال تعالي " يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن أن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه واتقوا الله أن الله تواب رحيم "[5] .

ويؤكد رسول الله صلي الله عليه وسلم تحريم التجسس ، بقوله " إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ، ولا تجسسوا ، ولا تحاسدوا ، ولا تباغضوا وكونوا عباد الله إخوانا "[6] ، كما أن الرسول الكريم صلي الله عليه وسلم أكد علي النهي عن التجسس ، وتتبع عورات العباد محذرا من العواقب التي تلاحق صاحب هذا الفعل المشين بقوله : " يا معشر من آمن بلسانه ، ولم يدخل الإيمان فلبه لا تغتابوا المسلمين ، ولا تتبعوا عوراتهم ، فإن من تتبع عورة أخيه المسلم يتتبع الله عورته ، ومن يتتبع الله عورته يفضحه الله ولو كان في جوف بيته "[7] . ولقد بين الرسول صلي الله عليه وسلم علة حظر التجسس ، وانتهاك حرمة الحياة الخاصة للإفراد قبل ظهور المعصية ، حيث أن هذا الانتهاك يحمل في طياته ضررا للجماعة ، حيث قال الرسول صلي الله عليه وسلم لمعاوية :"إنك إن تتبعت عورات الناس أفسدتهم، أو كدت أن تفسدهم "[8].

كما أن الشريعة الإسلامية حرصت علي ضمانات حرمة رسائل وخطابات المسلمين ، فلقد روي عن الرسول صلي الله عليه وسلم أنه قال " يا من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه ، فكأنما

---

[1] – راجع / د : أحمد محمد حسان ، نحو نظرية عامة لحماية الحق في الحياة الخاصة في العلاقة بين الدولة والأفراد ، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ، 2001 م ، ص 65 .

[2] – راجع / د : محمد محمد مصباح القاضي ، المرجع السابق ، ص 260 .

[3] – راجع / د : حسني الجندي ، المرجع السابق ، ص 45 .

[4] – راجع / د : محمد محمد الدسوقي الشهاوي ، الحماية الحنائية لحرمة الحياة الخاصة ، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2005 م ، ص 179 .

[5] – سورة الحجرات الآية 12 .

[6] – راجع / صحيح البخاري ، كتاب الفرائض ، الباب الثاني ، الجزء الأول ، ص 13 ، وراجع / صحيح مسلم ، كتاب البر ، الجزء 9 ، ص 1985 .

[7] – راجع / ابن قيم الجوزية ، إعلام الموقعين عند رب العالمين ، الجزء الثاني ، مكتبة الكليات الأزهريه ، 1968 م ، ص 347 .

[8] – مشار إليه في مرجع / د : يوسف قاسم ، المرجع السابق ، ص 260 .

ينظر في النساء " ، إلا في حالة ما إذا كانت هذه الرسائل تحمل اعتداء علي حق من حقوق المجتمع ، أو إفشاء أسرار الدولة ، ففي هذه الحالة يجوز الاطلاع عليها بشرط الحصول علي إذن من السلطة المختصة [1] ، وهذا ما فعله الرسول صلي الله عليه وسلم مع المرأة التي سلمها حاطب بن أبي بلتعة رسالة سرية إلي قريش يشعرهم فيها بما قررته قيادة المسلمين من التحرك لفتح مكة ، فلقد سلم حاطب الرسالة إلي امرأة تسمى كنودا تنتمي إلي قبيلة مزينة ، لتتولى رفعها إلي مزين ، ويمنحها في مقابل ذلك عشرة دنانير ، واستطاعت هذه المرأة أن تخفي الرسالة في قصاصها ، وسلكت طريقا غير مطروقة ، وكادت أن تنجح في تسليمها إلي قريش ، غير أن الرسول صلي الله عليه وسلم علم بأمر الرسالة وبمسيرة المرأة ، وبالمكان الذي تسير فيه ، فكلف عليا ابن أبي طالب والزبير بن العوام رضي الله عنهما باللحاق بالمرأة وتفتيشها ، وحجز الرسالة منها ، وقد نجح المبعوثان في إدراك المرأة وسألاها عن أمر الرسالة ، فأنكرت العلم بها ، مما اضطر الإمام علي لتهديدها بأنه سوف لن يتردد في كشفها وتفتيشها ، فلما رأت الجد أخرجت الرسالة من قصاصها ، وأتضح أنها محررة من حاطب بن أبي بلتعة[2] .

كما أن الشريعة نهت عن إفشاء الأسرار أو التهديد بها ، حيث أن أسرار الغير تعتبر أمانة يجب المحافظة عليها ، فمن يعرف سراً لا يجوز له أن يفشي هذا السر إلا إذا كان في كتمانه ضرر أكبر لقول الرسول الكريم " المجالس بالأمانة إلا ثلاثة مجالس ، سفك فيه دم حرام ، أو فرج حرام ، أو اقتطاع مال بغير حق"[3] ، وروى عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال "إنما يتجالس المتجالسان بالأمانة ، فلا يحل لأحد أن يفشي علي صاحبه ما يكره "[4].

غير أنه في حالة ما إذا كان كتمان السر من شأنه إهدار الحق لأي شخص ، أو من شأن الكتمان ضياع الحقيقة ، فإنه في مثل هذه الحالة يصبح وجوبا علي الشخص أن يفشي هذا السر[5] ،وذلك لقوله تعالي " ولا تكتموا الشهادة* ومن يكتمها فإنه آثم قلبه "[6] وقول الرسول صلي الله عليه وسلم " لا أخبركم بخير الشهداء ؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها" .

---

[1] – راجع / د : محمد محمد مصباح القاضي ، المرجع السابق ، ص 260 .

[2] – راجع / د : محمود البلتجي ، مثل عليا من القضاء في الإسلام ، بدون دار نشر ، 1976 م ، مشار إليه في مرجع / د : محمد محمد مصباخ القاضي ، المرجع السابق ، ص 260 ، 261 .

[3] – مشار إليه في مرجع / د : فوزية عبد الستار المرجع السابق ، ص 119 .

[4] – راجع / أبو بكر عبد الرزاق هشام الصنعاني ، المصنف ، الجزء الحادي عشر ، مطبعة دار العلم ببيروت ،لبنان ، 1970 م ، ص 22 ، مشار إليه في مرجع / د : يوسف قاسم ، المرجع السابق ، ص 15 .

[5] – راجع / د : فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص 20 .

[6] – سورة البقرة ، الآية ،282 .

مما سبق بيانه نجد أن الشريعة الإسلامية قد أضفت علي الحرية الشخصية حماية لم ولن تصل إليها التشريعات الوضعية الحديثة، ذلك لأنها شرع الله سبحانه وتعالي الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه .

موقف القانون الجنائي : ذهبت معظم التشريعات إلي أن ، المسكن باعتباره محلا لسر صاحبه ، فهو يأوي إليه ، ويستر حرماته ، ويخفي فيه إسراره الذي لا يريد لأحد أن يطلع عليه ، من ضمن *الحياة الخاصة ، ولذا نشير إلي إننا سبق وان درسنا الضمانات التي نص عليه قانوني العقوب*ات والإجراءات الجنائية الليبي ، لصيانة حرمة المساكن ، وبالإضافة إلي ذلك فان المشرع الإجرائي قام بتنظيم بعض الإجراءات التي تحوى علي مساس بحرمة الحياة الخاصة ، ومنها التنصت علي المكالمات الهاتفية ، وضبط الرسائل والخطابات الخاصة.

فلقد نص في المادة 79 إجراءات جنائية علي أن " لقضي التحقيق أن يضبط لدي مكاتب البريد كافة الخطابات والجرائد والمطبوعات والطرود ، ولدى مكاتب التلغراف كافة البرقيات ، كما يجوز له مراقبة المحادثات التليفونية متى كانت لذلك فائدة في ظهور الحقيقة"، ومن خلال نص المادة 79 إجراءات جنائية ليبي ، نجد أن المشرع وضع ضمانة وهي أن تكون هناك فائدة من وراء مباشرة ضبط الرسائل أو مراقبة المكالمات الهاتفية في ظهور الحقيقة ، كما أن المادة 80 من نفس القانون أضافت ضمانة وهي شرط الحصول علي إذن من القاضي الجزئي ، عند مباشرة الإجراء من النيابة العامة، وفي عمومة ومقارنة مع القانون المصري أو القانون المقارن ، نجد أن المشرع الليبي قد جرد هذه الإجراءات من ضمانات هامة وكثيرة نُص عليه في القانون الإجرائي المصري وهي : صدور أمر المراقبة من السلطة القضائية ، أن الأمر بالمراقبة مسببا ، أن تكون الجريمة التي صدر الأمر بالمراقبة بشأنها علي درجة من الخطورة ، بحيث تكون جناية أو جنحة التي عقوبتها الحبس فوق من ثلاثة أشهر.، أن تكون للمراقبة فائدة في كشف الحقيقة ، تحديد مدة المراقبة بثلاثون يوما قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة ، اخيرا أن يكون لهذا الأمر المبرر القانوني ، بحيث تتوافر من التحريات الكافية بأن جريمة قد وقعت ، وان شخصا قد ارتكب الجريمة ، وان لديه ما يفيد في إظهار الحقيقة ، كما يجب أن تفيد هذه التحريات أن المتهم يستخدم الهاتف في ارتكاب الجريمة .

الخاتمة

بعون الله وتوفيقه أنهيت هذا البحث، والذي كان عنوانه الحريات الشخصية في الشريعة الإسلامية ، تناولت هذا البحث في أربعة مطالب ، المطلب الأول خصص لأضاح حرمة الذات وحرمة النفس في الشريعة الإسلامية ، أما في المطلب الثاني فتناولت حرمة التنقل (الغدو والرواح)، أما المطلب الثالث فخصص لبيان حرمة المسكن في الشريعة الإسلامية ، وخصص أخيراً المطلب الرابع ، لبيان حرمة الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية ، ومن خلال هذه الدراسة

، تبين بأن الشريعة الإسلامية ، وعلي الرغم من أن الحريات الفردية ، قد نصت الديانات السابقة لها علي الحريات الفردية وحمايتها ، وكذلك الحال قام بعض الفلاسفة القدماء سواء من الإغريق وغيرهم ، بمحاولات لتنظيم الحريات الفردية في مجتمعاتهم ، غير أن الشريعة الإسلامية ، وفقاً لما تقدم في هذا البحث ، قد وضعت تنظيماً بديعاً لحريات الأفراد وحرياتهم الشخصية ، فجاء القرآن الكريم لينظم هذه الحريات ، ووضع الضمانات التي تتطلبها ممارستها، مع النص علي عقوبات علي كل من تخول له نفسه ، المساس بهذه الحريات ، فالشارع الحكيم جل شأنه ، لم يترك العابثين بحريات الناس وحرماتهم دون عقوبات ، فنص علي عقوبات أخروية للبعض ، وخول ولي الأمر بإنزال عقوبات دنيوية في البعض الأخر .

وعلي ذلك نجد أن الشريعة الإسلامية الغراء ، قد نظمت كل الحريات الفردية – ودون استثناء– مع العلم بأن الشريعة الإسلامية ، قد منحت هذه الحقوق والحريات علي مبدأ عام، وهو آدمية الإنسان ، دون النظر إلي الاعتبارات الخاصة التي يتمتع بها الشخص ، وبغض النظر عن أصول الأفراد أو دينهم ، أو ألوانهم ، أو أنتماءاتهم العرقية ، فستظل الشريعة الإسلامية ، بهذا التنظيم الإلهي لحريات الأفراد ، مصدرا للتشريعات الوضعية الحديثة ،علي المستوي الدولي ، أو الإقليمي ، وستظل مدرسة الرسول الكريم صلي الله عليه وسلم ، وصحابته رضي الله عنهم ، وتابعيه، في الحريات ألعامه هي النبع الذي يرتوي منه ، كل من يحمل أفكاراً عن الحريات الشخصية .

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب:

- ابن قيم الجوزية ، إعلام الموقعين عند رب العالمين ، الجزء الثاني ، مكتبة الكليات الأزهرية ، 1968 م .
- أبو بكر عبد الرزاق هشام الصنعاني ، المصنف ، الجزء الحادي عشر ، مطبعة دار العلم ببيروت ،لبنان ، 1970 م .
- أبو عبدا لله محمد ابن إسماعيل البخاري صحيح البخاري ، دار الشعب بالقاهرة ، 1988 م ، كتاب الاستئذان .
- أحمد الرشيدي ، حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق ، مكتبة الشروق الدولية ، 2005 م .
- أحمد محمد حسان ، نحو نظرية عامة لحماية الحق في الحياة الخاصة في العلاقة بين الدولة والأفراد ، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ، 2001م .
- أشرف توفيق شمس الدين ، الحماية الجنائية للحرية الشخصية في الوجهة الموضوعية دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ،2007 م .
- بن حجر العسقلاني ، فتح الباري ، شرح صحيح البخاري ، الجزء الثاني عشر .
- توفيق محمد الشهاوى ، نظرية التفتيش، دار المعارف بالإسكندرية، 2006 م
- الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، جزء 12،دار التقوى للتراث ، 2000م .
- الحافظ يحي محمد زكي ، الترهيب والترغيب في الحديث الشريف ، المكتبة العصرية ، ميدان صيدا ، بيروت لبنان ، 1987 م .
- حامد أبو طالب ، التنظيم القضائي الإسلامي ، مطبعة السعادة ، 1982 م.
- حسن إبراهيم القرضاوي ، الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مواجهة سلطة مأمور الضبط القضائي في القبض ، دراسة مقارنة ،دار الكتب الوطنية ، 2004 م.
- حسنى الجندي ، ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام ،دار النهضة العربية ، 1992 م.
- سامي سالم الحاج ، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان ، الطبعة الثانية ، دار الكتاب الجديد المتحدة بيروت ، 1988 م.
- الشافعي محمد الصغير ، قانون حقوق الإنسان ، مصادره وتطبيقه ، الوطنية والدولية ، الطبعة الرابعة ، منشأة المعارف الإسكندرية ، 2007 م .
- عباس محمود العقاد ، عبقرية عمر، منشورات المكتبة العصرية بيروت ، 1988 م.
- عبد الحكيم حسن العيلي ، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي ، 1983م .

- عبد العزيز عامر ، شرح الأحكام العامة للجريمة في القانون الليبي دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية ، منشورات جامعة قاريونس ، بدون تاريخ نشر .
- عبد الفتاح مصطفي الصيفي ، التلبس بالجريمة للحسبة في الفقه الإسلامي والوضعي ، دار النهضة العربية ، 1991 م .
- علي محمد صالح الدباس ، وعلي علي محمد أبو زيد ، حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تقريرها ، دار الثقافة عمان ، 2005 م .
- فكري أحمد نعمان ، حقوق الإنسان دراسة مقارنة بين أحكام الفقه الإسلامي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، أكاديمية شرطة دبي ، مركز البحوث والدراسات ، 2004 م.
- فوزية عبد الستار ، الإسلام وحقوق الإنسان ، مؤسسة الأهرام القاهرة ، 2007 م.
- محمد بكر حسين ، الحقوق والحريات العامة " حق التنقل والسفر " دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون ، دار الفكر العربي ، 2007م.
- محمد بن علي بن محمد الشوكاني ،نيل الإوطار للشوكاني ،دار الحديث القاهرة ، بدون تاريخ نشر .
- محمد عنجرين ، حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون، ومقارنة ، وتطبيقا ، دار الفرقان وار الشهاب ، 2005 م.
- محمد محمد الدسوقي الشهاوي ، الحماية الحنائية لحرمة الحياة الخاصة ، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق ، جامعة القاهرة .
- محمد محمد مصباح القاضي ، الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مرحلة ما قبل المحاكمة الجنائية، دار النهضة العربية .
- محمد ناصر الدين الألباني ، سنن أبن ماجة ، باب تعظيم قتل المعاهد ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض .
- محمد ناصر الدين الألباني ، سنن النسائي ، كتاب القسامة ، باب تعظيم قتل المعاهد ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض .
- الموطأ للإمام مالك أب أنس رضي الله عنه ، دار الجليل ، ببيروت ، دار الأمان الجديدة ، المغرب ، 1993
- هايل عبد الملي طشطوش ، حقوق الإنسان بين الفكر الإسلامي والتشريع الوضعي ، دار الكندي للنشر والتوزيع ، 2007 م .

ثانيا: الرسائل العلمية :

- سامي حسني الحسيني ، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري **والمقارن** ، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة عين شمس، 1973 م .
- عادل عبد الله خميس ، التفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي في القانون المصري الإماراتي ، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة ، بدون تاريخ نشر.

- عبد الله حسين خير الله ، الحرية الشخصية في مصر ضوابط الاستعمال وضمانات التطبيق ، رسالة دكتوراه ، مقدمة لكلية الحقوق جامعة الإسكندرية ، بدون تاريخ نشر.

- عصام أحمد محمد ، النظرية العامة للحق في سلامة الجسم ، رسالة دكتوراه ، مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة ، بدون تاريخ نشر .
- محمد راجح حمود نجاد ، حقوق المتهم في مرحلة جمع لاستدلال في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة ، 1992م.
- ناصر عبدا لله حسن محمد ، حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات ، دراسة مقارنة بالتطبيق علي التشريعيين الإماراتي والمصري ، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة عين شمس ، 2001 م ،

ثالثاً: بحوت ومقالات :

- الشيباني أبو عمود ، عن أي حقوق نتحدث ؟ . حقوق الإنسان بين مثالية العالمية وإشكالية الخصوصية ، بحث منشور في مجلة المعهد العالي للقضاء ، مجلة علمية محكمة ، العدد الثاني ، السنة 2008 م.
- عبد الصبور مرزوق ، الإسلام وحقوق الإنسان ، المجلة الجنائية القومية ، المجلد السادس والأربعون ، العدد الأول ، مارس 2003 م .
- محمدين عبد القادر محمد ، التعويض عن ضرر الاعتداء علي حق الإنسان في حرمة مسكنه في ضوء الوثيقة الخضراء ألكبري لحقوق الإنسان في عصر الجماهير وبعض النظم المعاصرة ، مجلة دراسات قانونية ، مجلة علمية محكمة تصدرها كلية قانون جامعة فاريونس ، العدد 17 ، أكتوبر 2008 م.